

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١١٤٠٤

يتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٠٣٢

تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠

(إعطاء صفة الإلزام لمواصفات

الغولاذ المعد للخرسانة المسلحة)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر في ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ (إعطاء صفة الإلزام لمواصفات الغولاذ المعد للخرسانة المسلحة)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ١٨٩/٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

ويعد استشارة مجلس شورى التولية (الرأي رقم ٢٠١٢/٢٢٨ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣)

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة ١ يستبدل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ بالجدول التالي:

العنوان	الرقم
تسليح الخرسانة: القضبان الملساء	NL 49:2013
تسليح الخرسانة: القضبان الشديدة التماسك	NL 50:2013
تسليح الخرسانة: الأسلاك الشديدة التماسك	NL 51:1999

المادة ٢ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير الصناعة

الامضاء: حسين الحاج حسن